البند ٢ من جدول الأعمال: النظر في برنامج العمل العام للجنة القانونية

العمليات والإجراءات لتمكين الدول من الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ١٢ من اتفاقية شيكاغو

٢-١ نظرت اللجنة في ورقة العمل LC/40-WP/2-5 المعنونة "العمليات والإجراءات لتمكين الدول من الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ١٢ من اتفاقية شيكاغو"، التي قدمها رئيس[١] فرقة العمل المعنية بالمادة ١٢(A12 TF) ، والتي تضمنت في مرفقها تقرير فرقة العمل. وأعربت وفود عديدة عن تقديرها لفرقة العمل المعنية بالمادة ١٢ على إعداد تقريرها، مشيدةً بالعمل الدؤوب الذي اضطلعت به لمعالجة هذه المسألة المعقدة والتي طال أمدها. واعتمدت اللجنة تقرير فرقة العمل المعنية بالمادة ١٢، مشيرةً إلى أنه سيوفر للدول مرجعاً موحداً ومفيداً بشأن المادة ١٢ وتطبيقها.

٢-٢ وشدد أحد الوفود على أن الإشارة إلى "القواعد والأنظمة النافذة بخصوص طيران الطائرات وتحركاتها" في المادة ١٢ من اتفاقية شيكاغو تتعلق بالقواعد القياسية الواردة في الملحق الثاني باتفاقية شيكاغو – "قواعد الجوّ"، ما لم يحدد المجلس قواعد جو أخرى، وأن مصطلح "المقاضاة" يمكن أن يشمل التدابير الإدارية أو المدنية أو التدابير القائمة على الامتثال، ولا يقتصر على الإجراءات الجنائية فحسب.

٢-٣ وبالرجوع إلى الرسم التوضيحي الخاص بتصنيف المجال الجوي بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS) واتفاقية شيكاغو الوارد في المرفق (د) بتقرير فرقة العمل المعنية بالمادة ١٢، وتطبيقه على المنطقة الاقتصادية الخالصة (EEZ)، أبرز أحد الوفود الحاجة إلى توضيح أين تبدأ هذه المنطقة. وأوضح وفد آخر أن مصطلح "أعالي البحار" كما هو مستخدم في المادة ١٢ من اتفاقية شيكاغو يشير إلى المياه الواقعة فيما وراء المياه الإقليمية، ويختلف عن استخدامه في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (خليج مونتيغو، ١٩٨٢).

٢-٤ أما بالنسبة للأداة المقترح إنشاؤها على الإنترنت لغرض تبادل المعلومات في سياق المادة ١٢ من اتفاقية شيكاغو، فقد رأت عدة وفود أن الإيكاو هي الجهة الأنسب لاستضافة هذه الأداة وأنه ينبغي إطلاقها في أقرب وقت ممكن. وشددت بعض الوفود على ضرورة الاستخدام المسؤول للبيانات التي تُجْمَع من خلال الأداة، بينما أكد وفد آخر على ضرورة أن يظل استخدام الأداة من باب التسهيل وليس ملزماً.

٢-٥ وشدد أحد الوفود على حقيقة أن استخدام هذه الأداة لا ينبغي أن يحل محل الإجراءات القانونية الواجبة ضمن الإطار القانوني الوطني. ورداً على ذلك، أشار رئيس فرقة العمل إلى أن الأداة تهدف فقط إلى تيسير التواصل والمتابعة بين الدول.

٢-٦ واعتمدت اللجنة التوصيات الواردة في ورقة العمل LC/40-WP/2-5، بما في ذلك إتاحة تقرير فرقة العمل المعنية بالمادة ١٢ للدول، والمنظمات الدولية، والجهات المختصة في قطاع الطيران، باعتباره يتضمن إرشادات عملية وغنية بالمعلومات .

٢-٧ كما أحاطت اللجنة علماً بالمعلومات الواردة في ورقة العمل LC/40- WP2-12 المعنونة "العمليات والإجراءات لتمكين الدول من الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ١٢ من اتفاقية شيكاغو"، التي قدمتها جمعية أمريكا اللاتينية لقانون الطيران والفضاء (ALADA). وأشارت بعض الوفود إلى المقترح الوارد في ورقة العمل LC/40- WP2-12 بشأن استخدام الأداة مستقبلاً

١ الدكتور جوناثان آليك (أستراليا)

لتعزيز السلامة ومنع الانحرافات عن القواعد والأنظمة المتعلقة بطيران الطائرات وتحركاتها. كما يرد المقترح نفسه في ورقة العمل LC/40-WP/2-5، في الفقرة ٤–١ (د)، ضمن التوصيات التي أيدها العديد من الوفود.

النقل الجوي الدولي وقانون حماية البيانات

٢–٨ قدمت الأمانة العامة ورقة العمل LC/40-WP/2-2 (التنقيح رقم ١)، والتي عرضت تقريراً عن العمل الذي اضطلعت به الأمانة العامة ومجموعة الدراسة التابعة للأمانة العامة والمعنية بعلاقة النقل الجوي الدولي بقوانين حماية البيانات (SSG-DPL)، بما في ذلك الاستبيان القانوني بشأن قوانين حماية البيانات في النقل الجوي الدولي. وأُرفقت بورقة العمل الاستنتاجات الرئيسية المتعلقة بنتائج الاستبيان القانوني بشأن قوانين حماية البيانات في النقل الجوي الدولي والإجراءات الموصى بها التي حددتها مجموعة الدراسة. وأعرب عدد كبير من الوفود التي أخذت الكلمة عن تأييدها للورقة وتقديرها للعمل الذي اضطلعت به. وتساءل أحد الوفود التي أخذت الكلمة عن جدوى إعداد مواد إرشادية غير ملزمة، مشيراً إلى أن حماية البيانات الشخصية أمرٌ يتجاوز سلطات الطيران المدني الدولي، وأنه يجب احترام سيادة الدول. وأحاطت اللجنة علماً بالتقدم المحرز في هذا البند من برنامج العمل العام، وأيدت الإجراءات الموصى بها، بما في ذلك إعداد مواد إرشادية غير ملزمة، مع الإقرار بأن تنظيم حماية البيانات يقع في إطار الصلاحيات السيادية ضمن الإطار القانوني الوطني لكل دولة.

٢–٩ وبالرجوع إلى ورقة العمل LC/40-WP/2-8 المقدمة من اتحاد النقل الجوي الدولي (أياتا)، أحاطت اللجنة علماً بالاعتبارات والتوصيات الخاصة بالنقل الجوي الدولي الواردة في الورقة، وأعربت عن تأييدها لأخذ تلك الاعتبارات والتوصيات في الاعتبار، حسب الاقتضاء، عند قيام مجموعة الدراسة المذكورة بإعداد المواد الإرشادية. وأعرب أحد الوفود عن رأيه بأن هناك حاجة إلى أن تقوم الإيكاو بتطوير منصة تتاح لجميع الدول الأعضاء بهدف تيسير تجميع المعلومات المتعلقة بالقوانين واللوائح وأفضل الممارسات من الدول. وأوضحت الأمانة العامة أن مجموعة الدراسة ستنظر في مقترح المنصة الرقمية كجزء من تقييمها وستحدد السبيل المناسبة للمضي قدماً.

الترويج للتصديق على مواثيق قانون الجو الدولي

٢–١٠ قدّمت الأمانة ورقة العمل LC/40-WP/2-1، التي استعرضت الأنشطة المتعلقة بالبندين ٤ و٥ من برنامج العمل العام للجنة القانونية التابعة للجمعية العمومية للإيكاو خلال الدورة الثانية والأربعين للجمعية وما بعدها. وأبرزت الورقة أهمية البند ٤، لا سيما في ضوء تأكيد الجمعية العمومية أن التصديق يسهم إسهاماً كبيراً في ترسيخ سيادة القانون، بما يتسق مع الهدف الاستراتيجي الجديد: "معالجة اتفاقية الطيران المدني الدولي وغيرها من المعاهدات والقوانين واللوائح لجميع التحديات". كما تناولت الورقة إعطاء الأولوية لثماني معاهدات رئيسية، وهي بروتوكولا عام ٢٠١٦ لتعديل المادتين ٥٠(أ) و٥٦ من اتفاقية شيكاغو، واتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩، واتفاقية وبروتوكول بيجين لعام ٢٠١٠، وبروتوكول مونتريال لعام ٢٠١٤، والبروتوكولين المتعلقين بالفقرات الختامية بشأن نصي اتفاقية شيكاغو باللغتين العربية والصينية. وأُبلغت اللجنة بتنظيم الأنشطة المتعلقة بالتصديق على معاهدات قانون الجوّ الدولي وما حققته من نجاح، وكذلك بالأنشطة المقبلة.

٢–١١ وقدمت رابطة أمريكا اللاتينية لقانون الطيران والفضاء ورقة العمل LC/40-WP/2-10، التي اقترحت استحداث ترتيبات عمل تحضيرية لتكملة الأنشطة الرامية إلى تعزيز التصديق على مواثيق قانون الجوّ الدولي وتيسير مشاركة الدول فيها.

٢–١٢ وأعربت جميع الوفود التي أخذت الكلمة عن تأييدها وتقديرها للجهود المتواصلة التي تبذلها الأمانة العامة لتعزيز التصديق على مواثيق قانون الجوّ الدولي، وشددت بعض الوفود على أن التصديق أمر حيوي للطيران المدني الدولي، وأعربت

عن قلقها مما يمكن أن ينتج عن عدم التصديق من تفاوتٍ في تطبيق المعاهدات. وأشارت بضعة وفود إلى التحديات التي تعترض المضي في التصديق على الصعيد المحلي، لا سيما تضارب الأولويات التشريعية وطول المدة اللازمة لإجراءات التصديق. وأشارت عدة وفود إلى أن تقديم المساعدة المحددة الهدف من جانب الإيكاو للدول سيكون مفيداً، وذلك من خلال استكشاف نُهُج تشريعية مختلفة وتوفير تشريعات نموذجية، لا سيما للدول الجزرية الصغيرة الأعضاء في الإيكاو. ورأى أحد الوفود أن الإرشادات المتعلقة بإجراءات الانضمام إلى المعاهدات ينبغي أن تكون أكثر مراعاة للفروق، إذ إن النظم القانونية لبعض الدول لا تتيح لها "التصديق"، بل تلجأ بدلاً من ذلك إلى "الانضمام" أو "القبول" أو "الموافقة" على المعاهدة.

٢-١٣ وبالإشارة إلى استضافة ورشة العمل الأولى بشأن معاهدات قانون الجوّ في عام ٢٠٢٣، اقترح أحد الوفود أن تنظر الدول التي صدقت على عدد كبير من معاهدات قانون الجوّ المشار إليها في ورقة العمل LC/40-WP/2-1 في تقديم خبراتها إلى الدول التي تحتاج إلى المساعدة في إجراءات التصديق لديها. وحثّ وفد آخر الدول على النظر في استضافة ورش عمل دولية بشأن معاهدات قانون الجوّ، مستشهداً بتجربة دولته القيّمة في القيام بذلك في وقت سابق من هذا العام.

٢-١٤ وأفادت عدة وفود بأن دولها بصدد التصديق على معاهدة هامة واحدة أو أكثر من بين المعاهدات المشار إليها في ورقة العمل LC/40-WP/2-1. وأعاد أحد الوفود تأكيد موقف بلاده الراسخ بشأن بروتوكول مونتريال لعام ٢٠١٤، مشيراً إلى أن أحد أحكام البروتوكول المتعلقة بحرّاس الأمن على متن الطائرة، ضمن أمور أخرى، يشكل عائقاً أمام تصديق بلاده على البروتوكول. وأشار وفد آخر إلى قانون الطيران المدني المنقّح حديثاً في بلاده والذي يتماشى مع معاهدات قانون الجوّ الدولي المعنية، ولا سيما اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩، وأشار إلى توحيد نظام المسؤولية القانونية.

٢-١٥ وفيما يتعلق بورقة العمل LC/40-WP/2-10 المقدمة من رابطة أمريكا اللاتينية لقانون الطيران والفضاء، أحاطت اللجنة علماً بالورقة وبالدافع وراء دراسة إدخال ترتيبات العمل التحضيرية أو المشاورات لتكون مُكمّلة للأنشطة الحالية الرامية إلى الدعوة إلى التصديق وتيسير مشاركة الدول في مواثيق قانون الجوّ الدولي.

٢-١٦ وفي ختام المناقشة، أشارت رئيسة اللجنة إلى التقدير الذي أعربت عنه الوفود للعمل الذي أنجزته إدارة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية (LEB)، ولا سيما إسهاماتها المستمرة والمثمرة الرامية إلى التشجيع على التصديق على معاهدات قانون الجوّ الدولي. وأشارت إلى دعم اللجنة لجهود الدول لاستضافة ورش عمل بشأن التصديق على المعاهدات، وحلقات دراسية قانونية، ودورات في قانون الجوّ الدولي في أقاليمها، مع الحثّ على مواصلة هذه الجهود، بما في ذلك الأنشطة المقبلة المبينة في الفقرة ٥ من ورقة العمل LC/40-WP/2-1. وأحاطت الرئيسة علماً بتأكيد عدة وفود أن التصديق على معاهدات الطيران المدني الدولي يظل أساسياً لضمان التوافق التنظيمي واليقين القانوني والتنفيذ الفعال للالتزامات الناشئة عن اتفاقية شيكاغو والمواثيق ذات الصلة بها. ولكن تظل هناك تحديات في استيعاب هذه المعاهدات في النظم القانونية الوطنية ومواءمتها معها، بما في ذلك القيود المؤسسية، وتعقيد الإجراءات التشريعية المحلية، والحاجة إلى تحسين التنسيق بين الجهات الحكومية. وفي هذا السياق، أعادت الرئيسة التأكيد على تشديد الوفود على أهمية تعزيز التعاون والنهوض بأنشطة بناء القدرات والفعاليات الفنية باعتبارها آليات رئيسية لدعم الدول في التغلب على هذه التحديات.

الأفعال أو الجرائم التي تثير قلق أوساط الطيران الدولي، بما في ذلك التهديدات الإلكترونية، والتي قد لا تشملها مواثيق قانون الجوّ الحالية بشكل كافٍ

٢-١٧ أحاطت اللجنة علماً بالفقرة ٤ من ورقة العمل LC/40-WP/2-1، وبالعمل الجاري الذي تضطلع به الإيكاو فيما يتعلق بالبند ٥ من برنامج العمل العام للجنة القانونية، المعنون "الأفعال أو الجرائم التي تثير قلق أوساط الطيران الدولي، بما في

ذلك التهديدات الإلكترونية، والتي قد لا تشملها مواثيق قانون الجوّ الحالية بشكل كافٍ". وأُبلغت اللجنة بأنه يُعتزم قريباً إطلاق استبيان قانوني لتقييم مدى تطبيق أحكام المعاهدات الدولية في الأطر القانونية الوطنية على التهديدات الإلكترونية لأمن الطيران.

٢-١٨ ونظرت اللجنة أيضاً في ورقة العمل LC/40-WP/2-7، المقدمة من جنوب أفريقيا، والتي أبرزت التحديات المتعلقة بالجهات المسؤولة والاختصاص القضائي والإنفاذ والمسؤولية القانونية والتعويض فيما يتعلق بالوقائع الإلكترونية التي تمسّ الطيران المدني، ودعت إلى مواصلة تقييم الإطار القانوني الدولي. كما أحاطت علماً بورقة العمل LC/40-WP/2-13، المقدمة من رابطة أمريكا اللاتينية لقانون الطيران والفضاء (ALADA)، والتي شددت على أهمية تفسير المواثيق السارية وتنفيذها بفعالية، وأهمية دراسة الاختصاص القضائي والتعاون الدولي.

٢-١٩ وشدّد عدد من الوفود أيضاً على أهمية اتفاقية بيجين وبروتوكول بيجين لعام ٢٠١٠ في التصدي للتهديدات الإلكترونية التي تستهدف الطيران المدني الدولي، وحثت على التصديق عليهما.

٢-٢٠ وأيّدت وفود كثيرة مواصلة العمل المتعلق بتقييم مدى انطباق مواثيق قانون الجوّ الدولي الحالية على التهديدات الإلكترونية التي تستهدف الطيران المدني الدولي. واقترح أحد الوفود أن يأخذ التحليل في اعتباره "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية" (٢٠٢٤) واتفاقية بودابست بشأن الجريمة الإلكترونية (٢٠٠١). وأبرز الوفد، ضمن أمور أخرى، ضرورة التنسيق مع الهيئات الفنية المعنية، وتجنب ازدواجية العمل، واحترام الأطر القانونية المحلية للدول وقدراتها على التنفيذ، وحماية المعلومات التشغيلية ومعلومات الأمن الإلكتروني الحساسة. وأشار وفد آخر إلى ضرورة الاسترشاد بنتائج التقييم عند النظر في أي تدابير قانونية دولية إضافية.

٢-٢١ وأعربت بعض الوفود عن تحفظات مفادها أن نطاق العمل المقترح الوارد ذكره في ورقة العمل LC/40-WP/2-7 يبدو متجاوزاً لمهام اللجنة القانونية وخبرتها. ولم يؤيد وفد آخر اضطلاع اللجنة بمزيد من العمل لتقييم ضرورة إدخال إضافات على الإطار القانوني الدولي، إذ رأى أن القانون الدولي الحالي كافٍ للتصدي للتهديدات الإلكترونية.

٢-٢٢ وأكد أحد المراقبين على أهمية الأمن الإلكتروني لشركات الطيران، مع الإشارة إلى أن مسائل المسؤولية والتعويض المثارة في الفقرة ٢-٩ من الورقة LC/40-WP/2-7 تقع خارج نطاق البند قيد المناقشة. وأبرز مراقب آخر أهمية حماية البيانات التشغيلية والآثار المحتملة على أطقم الطيران.

٢-٢٣ وبالإشارة إلى قرار الجمعية العمومية ٤٢-١٩، أوضحت الأمانة العامة أنه يمكن معالجة المسائل المثارة من خلال عمل الإيكاو الجاري بشأن الأمن الإلكتروني والاستبيان المزمع إجراؤه للدول، وكذلك من خلال توسيع نطاق الانضمام إلى اتفاقية بيجين وبروتوكول بيجين لعام ٢٠١٠.

٢-٢٤ وأيدت اللجنة مواصلة تقييم الإطار القانوني الدولي فيما يتعلق بالتهديدات الإلكترونية التي تستهدف الطيران المدني، كما سلطت الضوء على أهمية الاستمرار في الترويج للتصديق على مواثيق قانون الجوّ الدولي السارية وتطبيقها الفعلي، بما في ذلك اتفاقية بيجين وبروتوكول بيجين لعام ٢٠١٠.

الجوانب القانونية الدولية لعمليات الطائرات غير المأهولة (بدون طيار) واستيعابها في الطيران المدني

٢-٢٥ عرضت الأمانة العامة ورقة العمل LC/40-WP/2-4 بشأن عمل مجموعة الدراسة التابعة لها والمعنية بالمسائل القانونية المتعلقة بالطائرات غير المأهولة (SSG-LIPA) وأفرقتها الفرعية، بما في ذلك التحليل القانوني لبعض أحكام اتفاقية شيكاغو الواردة في المرفق بالورقة. ورحبت اللجنة بالتقدم المحرز وأعربت وبشدة عن تأييدها لمواصلة العمل. وفي ضوء العمل

الذي قامت به مجموعة الدراسة، أكدت عدة وفود مجدداً على الحاجة الملحة إلى وضع إطار مؤقت لمعالجة عمليات الطائرات غير المأهولة فوق أعالي البحار، لكونها تقع خارج نطاق الجزء الرابع من الملحق السادس. وشدّدت بضعة وفود على أهمية مجموعة العمل الفرعية المعنية بالمصطلحات، التي شُكّلت حديثاً، لمعالجة أوجه عدم الاتساق في المصطلحات ودعم العمل الفني الجاري من خلال زيادة الاتساق.

٢-٢٦ وفيما يتعلق بالورقة LC/40-WP/2-9، المقدمة من الجمهورية الدومينيكية، أحاطت اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة بشأن المسائل القانونية ذات الصلة بنُظُم الطائرات غير المأهولة (UAS) والتنقل الجوي المتقدم (AAM). ولاحظت اللجنة أن عدداً من المسائل المطروحة يجري تناولها بالفعل، أو من المقرر تناولها، في إطار برنامج عمل مجموعة الدراسة المذكورة والهيئات المعنية الأخرى في الإيكاو، وشجعت على استمرار التنسيق بين الهيئات المختصة لضمان اتباع نهج قانوني متسق.

٢-٢٧ وفيما يتعلق بالورقة LC/40-WP/2-11، المقدمة من رابطة أمريكا اللاتينية لقانون الطيران والفضاء، أحاطت اللجنة علماً بأنه يمكن النظر في المسائل المطروحة بشأن انطباق مواثيق المسؤولية الدولية عن عمليات الطائرات غير المأهولة ضمن برنامج العمل الجاري للمجموعة الفرعية المعنية بالمسؤولية والأمن التابعة لمجموعة الدراسة.

مراجعة دور اللجنة الفنية الدولية للمتفجرات بموجب "اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها

٢-٢٨ نيابة عن رئيسة[٢] مجموعة الدراسة التابعة للأمانة العامة المعنية بالمادة ١٥ (SSG-A15)، قدمت نائبة رئيسة[٣] المجموعة ورقة العمل LC/40-WP/2-6. وجرى التذكير بأن الجمعية العمومية، خلال دورتها الثانية والأربعين (مونتريال، من ٢٠٢٥/٩/٢٣ إلى ٢٠٢٥/١٠/٣)، كانت قد أضافت بنداً جديداً إلى برنامج العمل العام للجنة القانونية تحت عنوان "المراجعة القانونية للتحليل الذي أجراه فريق خبراء تنظيم النقل الجوي بشأن تطبيق المادة ١٥ من اتفاقية شيكاغو". وبموجب هذا البند الجديد، كُلفت اللجنة بإجراء مراجعة قانونية للتحليل الذي أنجزه فريق الخبراء، على أن يكون التاريخ المستهدف للانتهاء من المراجعة هو عام ٢٠٢٦. وتتضمّن المراجعة ثلاث مسودات لوثائق، هي: ١) مسوّدة المواد الإرشادية بشأن المادة ١٥ من اتفاقية شيكاغو؛ ٢) مسوّدة كتاب المنظمة الموجه إلى الدول المتعاقدة الذي يوضح الالتزامات بموجب المادة ١٥؛ ٣) مشروع إجراءات لمجلس الإيكاو لاستعراض الشكاوى المقدمة من الدول المتعاقدة المعنية بشأن الرسوم التي تفرضها دول أخرى نظير استخدام المطارات وغيرها من المرافق. وجرى التوضيح أنه تيسيراً للعمل، أُنشئت مجموعة دراسة المادة ١٥ في يناير ٢٠٢٦، وهي تضم خبراء قانونيين رشحتهم الدول المتعاقدة المدعوة، وممثلين عن منظمة دولية واحدة وفرق خبراء الإيكاو المختصة. وعقدت مجموعة الدراسة سلسلة من الاجتماعات الافتراضية بين شهري مارس ويوليو ٢٠٢٦ قامت خلالها بفحص مسودات وثائق فريق خبراء تنظيم النقل الجوي لضمان اتساقها مع المادة ١٥ من اتفاقية شيكاغو. وجرى التوضيح كذلك أن ورقة العمل LC/40-WP/2-6 تضمنت تقريراً عن المداولات والاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن مجموعة الدراسة، وأُرفقت بها نسخٌ منقحة ومشروحة لوثائق فريق خبراء النقل الجوي تتضمن التنقيحات المقترحة من المجموعة على ضوء المراجعة القانونية.

٢-٢٩ وأعربت وفود عدة عن تقديرها للعمل الذي اضطلعت به مجموعة الدراسة، مشيرةً إلى أنه على الرغم من قصر المدة الزمنية المتاحة للمجموعة لإنجاز المراجعة القانونية بناءً على طلب الجمعية العمومية، فإن ذلك لم يؤثر سلباً على عمق المراجعة القانونية ودقتها وجودتها.

٢ السيدة لينا ماريا غايسي (ألمانيا).

٣ السيدة ماريا مكالا ميمبا (تنزانيا).

٢-٣٠ وأبدى أحد الوفود اعتراضات قوية على استنتاجات مجموعة الدراسة وتوصياتها كما وردت في ورقة العمل LC/40-WP/2-6. ووفقاً لرأي هذا الوفد، فإن استنتاجات المجموعة تشير إلى أن قيام دولة ما بمنح ناقل جوي أجنبي حقوقاً لتشغيل رحلات عبور عبر أراضيها، مع اشتراط أن يبرم هذا الناقل الأجنبي اتفاقاً تجارياً يتضمن التزامات مالية معينة مع ناقل جوي وطني من تلك الدولة، يشكل انتهاكاً للمادة ١٥ من اتفاقية شيكاغو. ورأى ذلك الوفد أن هذا التفسير للمادة ١٥ فيه توسّع غير مبرر ولا يتسق مع القواعد العامة لتفسير المعاهدات المنصوص عليها في المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩. وفي هذا الصدد، أشار الوفد إلى أنه إذا كانت المادة ١٥ تحظر على الدولة فرض رسوم أو ضرائب أو فرائض أخرى مقابل حق العبور عبر أراضيها، فإن الاتفاقات التجارية التي تبرمها شركات النقل الجوي فيما يتعلق بممارسة حقوق حرية الجو الأولى تهدف، في جوهرها، إلى إعادة توزيع الإيرادات بين شركات النقل الجوي، ومن ثمَّ فإنها لا تشكل سداداً لأي رسوم للدولة، ناهيك عن أن تكون فروضاً أو ضرائب. علاوة على ذلك، أشار الوفد إلى أنه في حين تتعلق المادة ١٥ بالرسوم التي تفرضها الدولة، فإن الاتفاقات التجارية التي تبرمها شركات النقل الجوي فيما يتعلق بمنح حقوق رحلات العبور عبر أراضي دولة ما تنطوي على وفاء ناقل جوي بالتزامات مالية أو تعاقدية تجاه نظيره، وهو ناقل جوي مثله، أي مؤسسة تجارية وكيان اقتصادي مستقل، وليس دولة. واقترح الوفد أنه ينبغي أن يضطلع بتفسير المادة ١٥، شأنها شأن أي معاهدة دولية أخرى، الأطرافُ فيها في المقام الأول، أي الدول نفسها، وليس مجموعة الدراسة التي لم يُدعَ هذا الوفد للمشاركة في أعمالها. وتأسيساً على ما تقدم، حث الوفد اللجنة على الامتناع عن اعتماد توصيات مجموعة الدراسة في هذه المرحلة، أو على الأقل عدم اعتماد التوصيات إلا بصيغة معدلة، من دون الإشارة إلى التفسير المذكور أعلاه للمادة ١٥.

٢-٣١ ورأى أحد الوفود، وأيدته وفود أخرى أن مقترح مجموعة الدراسة بأن مبدأ تناسب التكاليف المنبثق عن المادة ١٥ والذي ينطبق بالتالي على رسوم المطارات إنما هو مقترح يتجاوز نطاق المادة ١٥ ويثير اعتبارات أوسع نطاقاً. وأشار أحد المراقبين، في معرض تأييده لهذا الرأي، إلى أن الطلب الأصلي الموجه من الجمعية العمومية إلى اللجنة القانونية كان يتعلق بتطبيق المادة ١٥ في سياق اعتبارات حق استخدام المجال الجوي. وأشار المراقب إلى أن "سياسات الإيكاو بشأن رسوم المطارات وخدمات الملاحة الجوية" (الوثيقة Doc 9082) هي وثيقة شاملة تُجسِّد عقوداً من التوازن الدقيق بين المنتفعين ومقدمي الخدمات والدول، بما في ذلك المبادئ المتعلقة باسترداد التكاليف. ووفقاً لرأي هذا المراقب، فإن مبدأ تناسب التكاليف هو في الأساس مبدأ اقتصادي لا ينبغي تحويله إلى التزام قانوني بموجب المادة ١٥، مشيراً إلى أنّ تفسيره وما يترتب عليه من تبعات على رسوم المنتفعين يتطلب تقديم آراء رسمية من فريق خبراء اقتصاديات المطارات وفريق خبراء اقتصاديات خدمات الملاحة الجوية (AEP-ANSEP).

٢-٣٢ وأوضحت وفود عدة أن تناسب التكاليف لا يتساوى مع استرداد التكاليف.

٢-٣٣ واقترح أحد الوفود، وأيدته وفود أخرى، بعض التعديلات التحريرية على مسوّدة المواد المقترحة لضمان التناسق مع أحكام المادة ٥ من اتفاقية شيكاغو. وكاقتراح إضافي لتعديل مسوّدة المواد المقترحة، سلّط أحد الوفود الضوء على أنه فيما يتعلق بالشروط الموحدة، ينبغي أن تكون المقارنات بين الطائرات الوطنية والأجنبية، بدلاً من المقارنة بين طائرات أي دولة متعاقدة أخرى. كما أعرب عن رأيه بأن قيام مجموعة الدراسة بحذف كلمة "منتظمة" (scheduled) من الفقرة ٢ من الفصل الثالث من مسوّدة المواد الإرشادية لفريق خبراء تنظيم النقل الجوي يمكن أن يقلل من أهمية المادة ٥.

٢-٣٤ وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنه من أجل ضمان الوضوح القانوني، يمكن إدخال مزيد من التنقيح على مسوّدات وثائق فريق خبراء تنظيم النقل الجوي، وأنه بالنظر إلى مبدأ الإيكاو المتمثل في "عدم ترك أي بلد خلف الركب"، يجب

منح وقت إضافي لفحص جميع القضايا البارزة التي تتطلب دراسة من اللجنة، قبل أن تنتهي مجموعة الدراسة المعنية بالمادة ١٥ من أعمالها، مع ملاحظة أن ذلك سيضمن مشاركة أوسع من جانب الدول التي لم تشارك في المراجعة القانونية.

٢-٣٥ وسلط أحد الوفود الضوء على ضرورة الفصل بين عملية مراجعة المجلس بموجب المادة ١٥ من اتفاقية شيكاغو عن مهمته في حل النزاعات بموجب المادة ٨٤ من الاتفاقية، مشيراً إلى أن غياب مثل هذا الفصل سيخلق للدول مسارات قانونية متوازية. واقترح الوفد تضمين بند ينص على وجود آلية متسلسلة جزئياً، لمنع الدولة من الاعتماد على عملية المراجعة بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية عندما يكون نفس الموضوع منظوراً بالفعل أمام المجلس بموجب المادة ٨٤ منها.

٢-٣٦ ولاحظت رئيسة اللجنة، في معرض تلخيصها للمناقشة، إعراب أغلبية واضحة من الدول ومراقب واحد عن تأييدهم للمراجعة القانونية التي أجرتها مجموعة الدراسة للتحليل الذي أنجزه فريق خبراء تنظيم النقل الجوي بشأن تطبيق المادة ١٥ من اتفاقية شيكاغو، إذ أيّدت هذه الغالبية الاستنتاجات والتوصيات التي خلُصت إليها مجموعة الدراسة. وتُميّز تلك النتائج التي خلصت إليها مجموعة الدراسة تمييزاً واضحاً بين الالتزامات الواجبة بموجب الاتفاقية وسياسات الإيكاو. كما أشارت الرئيسة إلى أن غالبية الوفود أعربت عن رأيها بأن اللجنة القانونية قد أوفت بمهمتها على النحو المطلوب، مع الإقرار بإمكانية مواصلة العمل الفني على مسوّدات الوثائق في محافل أخرى. إلا أنه، كما ورد في ملخص المناقشات الذي قدمته رئيسة اللجنة، أعربت بعض الوفود عن رأيها بأنه ينبغي مواصلة النظر في هذه المسألة في اللجنة القانونية.

٢-٣٧ وتمشياً مع ما ورد في تقرير فرقة العمل المعنية بالمادة ١٥، رأت بعض الوفود أن الأمر يرجع إلى المجلس بشأن البت في مدى الحاجة إلى إجراءات مستقلة لمراجعة الشكاوى المقدمة بموجب المادة ١٥. وتناولت بعض الوفود الكلمة لتوضيح أن فرقة العمل المعنية بالمادة ١٥ قد أجرت مراجعة قانونية للإجراءات المقترحة في مسودات الوثائق وسلطت الضوء على المبادئ القانونية التي يجب النظر فيها إذا قرر المجلس وضع إجراءات مخصصة لهذا الغرض.

مراجعة دور اللجنة الفنية الدولية المعنية بالمتفجرات بموجب "الاتفاقية بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها"

٢-٣٨ نظرت اللجنة في مراجعة دور اللجنة الفنية الدولية المعنية بالمتفجرات بموجب "الاتفاقية بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها" (اتفاقية MEX) استناداً إلى التقرير الختامي للمقرر وورقة العمل LC/40-WP/2-3، التي تحتوي على تقرير "مجموعة أصدقاء رئيس اللجنة". وقد خلُص المقرر إلى أنه لا توجد مبررات قانونية أو مؤسسية أو أدلة كافية في الوقت الراهن لتعديل اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بهدف إعادة تعريف مهمة تلك اللجنة أو حلّها، وأوصى بالحفاظ على إطار المعاهدة بشكله الحالي. كما أُشير في هذا الصدد إلى قرار الجمعية العمومية ٣٥-٢ بشأن تطبيق المادة ٤ من اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية.

٢-٣٩ وبالمثل، فقد رأت "مجموعة أصدقاء رئيس اللجنة" أن الوقت لا يزال مبكراً لإنهاء مهمة اللجنة أو إعادة تعريفها، وخلصت إلى أن المادة ٥ من اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية لا تقتضي من المجلس إجراء تعيينات كل ثلاث سنوات، وإنما يمكن مباشرة التعيين حسب الحاجة. وبناء عليه، فقد اقترحت الورقة LC/40-WP/2-3 إدخال تعديلات على مشروع قرار الجمعية العمومية المرفق بتقرير المقرر، والذي كان يهدف إلى توضيح سلطة المجلس بشأن تعيين أعضاء اللجنة الفنية الدولية المعنية بالمتفجرات.

٢-٤٠ وأشادت اللجنة بالعمل الكبير الذي اضطلع به المقرر و"مجموعة أصدقاء رئيس اللجنة" والتقدم الكبير المُحرز خلال فترة زمنية وجيزة. وقد أيّدت أغلبية واضحة من الوفود التي تحدثت الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الورقة

LC/40-WP/2-3. ورأوا أن النهج العملي والمتناسب أفضل من التعديل الرسمي لاتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية، وأيدت مبدأ إجراء التعيينات في اللجنة حسب الحاجة، كما أيدت قرار الجمعية العمومية المقترح كوسيلة لتوفير مزيد من الوضوح مع الحفاظ على إطار المعاهدة بشكله الحالي. وقد رأت تلك الوفود أيضاً أن المادة الخامسة تحدد مدة عضوية الأعضاء بعد التعيين، لكنها لم تُلزم المجلس صراحةً بإجراء عملية تعيين كاملة كل ثلاث سنوات. وكان هناك تأكيد على ألا يقدم قرار الجمعية العمومية المقترح شروطاً جديدة أو يعدل حقوق أو التزامات الدول الأطراف بموجب اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية، وإنما أن يوفر الشفافية بشأن نهج المجلس في تطبيق المادة ٥ من الاتفاقية.

٢-٤١ وأعرب بعض الوفود عن وجهة نظر مختلفة، بحجة أن المادة ٥ من اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية، عند قراءتها كاملةً، نصت على إنشاء اللجنة الفنية الدولية المعنية بالمتفجرات كلجنة دائمة، دون أن تمنح المجلس سلطة تعيين أعضائها عند الحاجة فقط أو كلما استدعت الظروف ذلك. ورأت الوفود أن الوسيلة القانونية المناسبة لتوفير هذه المرونة تكون بتعديل الاتفاقية. وتشكك هذه الوفود في الأساس القانوني لاستصدار قرار من الجمعية العمومية يفسر اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية، ولم تؤيد أي تفسير من شأنه أن يؤدي فعلياً إلى تعديل الاتفاقية دون اتباع إجراءات التعديل المنصوص عليها رسمياً.

٢-٤٢ ورداً على ذلك، أوضحت رئيسة اللجنة أن قرار الجمعية العمومية المقترح في حد ذاته لن يعدل اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية، وإنما سيؤكد النهج الذي اتخذه المجلس بشأن تعيين أعضاء اللجنة الفنية الدولية المعنية بالمتفجرات، ويرسخ الوعي والفهم المشترك لهذا النهج بين الدول. كما ذكرت الرئيسة أن القضية المطروحة أمام اللجنة القانونية تتعلق بتعيين أعضاء اللجنة وليس بتواتر اجتماعاتها، وهو ما كان المجلس قد قرره بالفعل في عام ٢٠١١.

٢-٤٣ وإيجازاً لما سبق، أشارت الرئيسة إلى أن معظم الوفود التي تحدثت قد أيدت التوصية باعتماد قرار يصدر عن الجمعية العمومية بشأن تطبيق أحكام اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية فيما يتعلق بتعيين أعضاء اللجنة الفنية الدولية المعنية بالمتفجرات، بينما رأى بعض الوفود أن تعديل الاتفاقية هو الطريق المناسب في المرحلة القادمة. كما لاحظت الرئيسة الاعتراض القوي الذي أبداه بعض الوفود بشأن ما قامت به الجمعية العمومية من التكليف بتفسير أحكام الاتفاقية. وأوصت اللجنة بأن يصادق المجلس على نص مشروع قرار الجمعية العمومية الموجود في المرفق بورقة العمل LC/40-WP/2-3.